mroftalp htehaB ni knil muideM

درس تفسير آيات الصيام رقم الدرس)٣(لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:00

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له ان كنتم تعلمون. شهر انا الذي انزل فيه القرآن هدى للناس. هدى للناس فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعنده - 00:00:39

من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ولتكملوا العدة ولتكبروا ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعل - 00:01:27

انهم يرشدون. احل لكم ليلة الصيام فثوا الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم فتاب عليكم وعفا فالان باشروهن فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - 00:02:11

من الفجر الى الليل ولا تباشر وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من - 00:03:01

من قبلكم كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر عدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعاما مسكين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:42

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين. وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد - 00:04:19

يقول الله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هذه الجملة من هذه الاية الكريمة فيها وجهان مشهوران لاهل العلم رحمهم الله فمنهم من يرى ان هذه الاية هذه الجملة من الاية الكريمة منسوخة - 00:04:46

نسخها الذي بعدها من قوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا القول قال به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس في احدى الروايتين عنه. وهو قول جمع من اصحاب النبي صلى الله - 00:05:17

الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين. فبهذا القول قال معاذ بن جبل وسلمة بن الاكوع وكذلك عبد الله ابن عمر وانس ابن مالك وانس ابن مالك رضي الله عن الجميع وارضاهم - 00:05:42

وقال به ايضا من التابعين عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وهو قول طائفة من ائمة تفسير رحمهم الله الا ان حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس له تفسير في هذا - 00:06:04

هذا النسخ فمن اهل العلم من يقول ان هذه الاية الكريمة منسوخة من وجه ومحكمة من وجه اخر فهي منسوخة في الشخص المستطيع للصوم القادر عليه حينما كان مخيرا بين الصوم وبين الاطعام - 00:06:24

وتوضيح ذلك ان الله سبحانه وتعالى حينما فرض على عباده هذه العبادة الجليلة جعلها على التخيير تيسيرا منه سبحانه وتعالى. وتدرجا في التشريع فكان الصحابة في اول الامر كما جاء في بعظ الروايات لا يطيقون الصوم. فجعل الله الصوم لهم على - 00:06:47

تخيير ان شاء الرجل ان يصوم وان شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا وصح بذلك الحديث عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كما في الصحيحين قال رضي الله عنه لما نزلت وعلى الذين يطيقونه كان من شاء ان يصوم افطر - 00:07:17

اطعم عن كل يوم مسكينا فعل فاذن الله بذلك في اول الامر. وكان الصوم بهذه الطريقة على التخيير. والله سبحانه وتعالى قد يفرض العبادة معينة وقد يفرض على المكلف على وجه التخيير - 00:07:45

خيره بين امرين او بين ثلاثة امور يحكم ولا معقب لحكمه سبحانه وتعالى ولما فرض الصوم على هذا الوجه اخذوه العلماء رحمهم الله من قراءة وعلى الذين يطيقون والطوق هو الطاقة - 00:08:08

والشيء في طاقتي اي في وسعي كما في الصحاح هذا اه في طاقتي اي في وسعي. فما كان في وسعي الانسان ويستطيعه فهو في طاقته فقوله سبحانه وعلى الذين يطيقونه يدل على ان الشخص المستطيع له خيار الفطر والاطعام - 00:08:31

هذا كان في اول الامر. ثم نسخ الله عز وجل هذا الحكم نسخه بقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. قال سلمة بن الاكوع ثم نسخته هالاية التي بعدها يعني قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:08:57

النسخ في لغة العرب هو الازالة. يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته. ونسخت الريح الاثر اذا ازالته واما في شريعة الله فهو رفع حكم ثابت بخطاب متقدم خطاب اخر متراخ عنه - 00:09:22

رفع حكم ثابت بخطاب متقدم. كما هو معنا هنا الحكم انك مخير اين ان تصوم وبين ان تفطر وتطعم مسكينا واحدا عن كل يوم نسخ هذا بخطاب اخر متراخ عنه وهو قوله في الاية التي تلي هذه الاية فمن شهد - 00:09:45

منكم الشهر فليصمه وبناء على ذلك هذا النوع من النسخ يعتبر من نسخ الاخف بالاثقل وتوظيح ذلك ان النسخ ان الناسخ اما ان يكون اثقل واما ان يكون اخف من المنسوخ - 00:10:12

ان يكون مساويا له فقد ينسخ الله عز وجل ويكون الناسخ مساويا للمنسوخ كما نسخ سبحانه كما في نسخه سبحانه لاستقبال القبلة. فان الله نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة - 00:10:34

وكل من الاستقبالين الفعل نفسه مساو. وان كان استقبال الكعبة افضل من استقفال بيت المقدس يقول العلماء هذا من نسخ المساوي او ينسخ فيكون الناسخ اثقل من المنسوخ كما في مسألتنا هنا فان الله سبحانه وتعالى جعل للصائم ان يفطر وان يطعم عن كل يوم - 00:10:54

مسكينا نسخه بما هو اشد واثقل فاوجب عليه الصوم وفرضه عليه اذا كان مستطيعا واما النسخ بالاخف فهذا كثير. فيخفف الله عز وجل كما في اية المصابرة الان خفف الله عنكم - 00:11:24

فهذا من التخفيف من الله سبحانه وتعالى يكون الحكم الاول ثقيلا ثم يخفف. ومنه حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت رضي الله عنها كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:43

عشر رضعات معلومات يحرمن. فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وهن مما يتلى من القرآن اما بالنسبة للنسخ النسخ الاخف بالاثقل فبعض العلماء يمنع منه. والصحيح مذهب الجمهور ان النسخ بالاثقل نسخ الاخف بالاثر - 00:12:03

قال يقع وانه جائز وحصل ودلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النوع نسخ الله عز وجل في اول الامر كان الرجل اذا جامع امرأته ولم ينزل لم يغتسل - 00:12:30

ثم نسخ الله ذلك فاوجب الغسل على المجامع سواء انزل او لم ينزل. كما في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - 00:12:51

فنسخ الله عز وجل الحكم الاول وكان خفيفا بالحكم الثاني وهو ثقيل انه يجب عليه الغسل ولو لم ينزل كذلك ايضا نسخ الله عز وجل الكلام في الصلاة. ففي الصحيح من حديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه قال - 00:13:08

الرجل يكلم الرجل في الصلاة حتى نزل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين مرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. فهذا من نسخ الاخف

بالاثقل. ومن امثلته هذا والامثلة على ذلك كثيرة حتى في المعاملات. ولذلك كان في اول الاسلام يجوز بيع الخمر وشربها - 00:13:28

قال تعالى يسألونك عن الخمر والميس والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاحل الله عز وجل الانتفاع بالخمر ببيعها وهبتها وهديتها واهدائها. ثم نسخ ذلك بتحريمها وتحريم شربها وتحريم بيعها. فحرم شربها في اية المائدة - 00:13:58

وحرم بيعها كما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر. وقال صلى الله عليه وسلم حينما اهدى له الرجل يوم فتح - 00:14:24

خمرا مزادة من خمر امتنع من قبولها فقام رجل فسار الرجل المهدي فقال عليه الصلاة والسلام بمسارته؟ قال امرته يا رسول الله ان يبيعها. فقال عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها. فهذا من نسخ الاخف بالاثقل - 00:14:44

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة وتحريم اكل لحوم الحمر الاهلية كل هذا يدل دلالة واضحة على مذهب الجمهور بجواز نسخ الاخف بالاثقل. وعليه جمهور العلماء خلافا لبعض الظاهرية وبعض اصحاب الشافعي رحمة الله على الجميع - 00:15:07

اذا قيل بان هذه الاية منسوخة فان النسخ انما هو في حق القادر المستطيل اما من كان عاجزا عن الصوم فبقي الحكم فيه انه يخير ما بين الصوم وبين الاطعام - 00:15:32

وهذا ما جعل بعض العلماء يقول هذه الاية الكريمة محكمة من وجه منسوخة من وجه اخر وهذا هو الذي حققه شيخ الاسلام رحمه الله في مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ان ما ورد عنه من - 00:15:52

روايات ان هذه الاية محكمة محمول على القادر على الشخص غير القادر وعلى الشخص الكبير الشيخ والشيخة فالشيخ والشيخة الاية فيهما محكمة. واما بالنسبة للقادر المستطيع فالاية فيه منسوخة والقول الثاني ان الاية محكمة وهو قول سعيد بن جبير لكن في الحقيقة القول بانها منسوخة قول قوي وهو - 00:16:13

ومذهب كثير من الائمة ومن المفسرين رحمهم الله لقوته. وعلى هذا يكون الله عز وجل قد بين في الاية الاولى فرض الصوم ووجوبه وبين الحكمة من هذا الفرض والوجوب. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعل - 00:16:47

تتقون ثم بين سبحانه وتعالى بعد ذلك ان هذا الذي فرضه انما هو ايام معدودات وان هذه الايام المعدودات اذا كان الانسان مريظا او مسافرا حل له فيها الفطر وبين سبحانه بعد ذلك في هذه الاية الكريمة ان الذي يطيق الصوم - 00:17:12

انه مخير بين ان يصوم وبين ان يطعم وهذا في اول التشريع هذا كله على قراءة الجمهور وعلى الذين يطيقونه اما القراءة الثانية وعلى الذين يطوقونه يطوقونه وهي قراءة عباس المشهورة كما قال القرطبي - 00:17:38

وكذلك قرأ بها عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وايوب ابن ابي تميمة السختياني وهناك قراءة ثالثة عن ام المؤمنين عائشة وابن دينار وعلى الذين يطوقونه. فهذه هاتان القراءتان حمل عليهما الوجه - 00:18:04

الذي يقول ان الاية محكمة الاية على هذا الوجه خاصة بالعاجز الذي لا يستطيع الصوم. ولذلك بين الله سبحانه وتعالى ما يجب عليه وهو الفدية فقال جل شأنه فمن تطوع خيرا فهو خير له. فعلى الذين يطلقون - 00:18:24

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وعلى الذين يطيقونه فدية. الفدية ما يدفع لاستخلاص الشيء ومنه فدية الاسير الفداء يكون الاستخلاص والتخلص من الشيء ولذلك سمى الله عز وجل ما تدفعه المرأة - 00:18:49

التخلص من زوجها بالخلع فدية. فقال سبحانه وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به. اي ما دفعته من المهر التخلص من عقدة النكاح والتخلص من زوجها بالطلاق. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم - 00:19:16

للمخالع اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فهذا اصل الفدية. ولما كان العبد مرهونا بحق الله سبحانه وتعالى في الصوم فانه يتخلص من هذا الحق اما بالصوم واما بالفدية. فاذا دفع الفدية برئت ذمته. وخلص من العهدة - 00:19:36

فسميت فدية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فدية طعام مسكين الطعام بمعنى الاطعام كعطاء بمعنى اعطاء وهذا الطعام الذي فرضه الله سبحانه وتعالى في حال عجز الانسان عن الصوم لكبر - 00:20:01

ضعف هذا الاطعام ينبغي ان تتوفر فيه خمسة شروط الشرط الاول النية اذا اراد ان يطعم فدية في الصوم ينبغي عليه ان ينوي. لان الاطعام عبادة واجبة في حقه ولابد في العبادة من النية. لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - 00:20:29

ومن هنا يخطئ بعض الابناء في طعم عن ابيه دون علمه فلا بد اذا اراد ان يطعم عن قريبه العاجز عن الصوم ان يوكله ذلك القريب وان ينوي حتى يصح - 00:21:01

اطعام الشرط الثاني ينبغي ان يكون هذا الاطعام بعد الفطر لا قبل الفطر فاذا اراد ان يطعم عن فطره في نهار رمضان ينبغي اول اولا ان يفطر فاذا وقع منه الفطر اخرج عن ذلك اليوم الذي افطر فيه الفدية - 00:21:19

وبناء على ذلك لو ان رجلا يعجز هو عاجز عن الصوم فلما دخل عليه رمظان اخذ فدية ثلاثين يوما وتصدق بها فانها لا تجزيه لانه لا يصح تقديم الفدية على الفطر - 00:21:45

انه سببها ومن هنا خالفت الفدية كفارة الايمان والنذور. لان اليمين يجوز فيها تقديم الكف على الحنف. لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها - 00:22:07

خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فاخذ العلماء من هذا جواز تقديم الكفارة على الحنف وبناء على ذلك لا يصح ان يقدم فدية الصوم على الافطار بل لابد من ان يقع منه الفطر - 00:22:27

فاذا اذن الفجر وافطر بعد اذان الفجر اطعم عن ذلك اليوم. وله ان ينتظر الى نهاية الشهر ويطعم ثلاثين مسكينا دفعة واحدة وهذا اثر عن انس ابن مالك رضي الله عنه لكن بشرط - 00:22:50

ان يكتب وصية وان يحفظ حق الله عز وجل. كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي به الا ووصيته مكتوبة - 00:23:12

عند رأسي سيكتب ان علي كذا وكذا يوم من رمضان. حتى لا يضيع حق الله على القول بان الميت اذا مات وهو عاجز عن الصوم وثبت الاطعام في حقه وجب اخراج هذا الدين من تركته. لانه دين لله عز وجل والله احق - 00:23:32

ان يقضى كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الشرط الثالث ان يكون طعاما لقوله تعالى ففدية طعام مسكين. فخرج الشراب فلو اخذ قدر ربع الصاع الذي هو - 00:23:53

واجب او نصف ساعة على القول الثاني وجعله شرابا واعطاه المسكين لم يجزه. لان الله امر بالاطعام. وهكذا فينبغي ان يكون طعاما ويقتات به ويقوم به الاود البر والتمر والشعير - 00:24:13

والاقط والزبيب ونحو ذلك من الاطعمة. وغالب قوت البلد كالارز ويخرج هذا القدر الواجب من الطعام. فينبغي ان يكون طعاما وعليه فان هذا الشرط مبني على قوله سبحانه ففدية طعام اي اطعام كما قدمنا. الشرط الرابع ان - 00:24:34

تؤدي القدر الواجب والقدر الواجب في فدية الصوم هو ربع صاع وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ربع الصاع النبوي هو ملء الكفين المتوسطتين. لا مقبوضتين ولا مبسوطتين هذا القدر التقريبي هو مد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المد هو ربع الصاع. فاذا - 00:24:58

قيل المد النبوي فمرادهم ربع الصاع. يسمى مدا ويسمى ربع الصاع فهذا القدر هو الواجب اخراجه عن كل يوم. لقوله تعالى ففدية طعام مسكين. يعطي كل مسكين ربع صاع. وهذا مذهب الجمهور كما ذكرنا من المالكية والشافعية والحنابلة - 00:25:28

والدليل هو حديث الرجل الذي جامع اهله في نهار رمضان وهو صائم فقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية في الصحيح بعرق والعرق هو المكتل وهذا العرق - 00:25:56

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه ستين مسكينا. هذا العرق حزر كما في الرواية وهو بقدر خمسة عشر صاعا الخمسة عشر صاع اذا قسمت على ستين مسكينا كان لكل مسكين ربع صاع - 00:26:15

فهذا الذي جعل الجمهور يقولون ان ربع الصاع هو القدر الواجب في الاطعام واما الامام ابو حنيفة النعمان عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان فقد قال ان الواجب هو نصف الصاع - 00:26:36

فيجب ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين في الفدية فدية الاذى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل اليه كعب ورآه عليه الصلاة والسلام قال له - 00:26:53
ما كنت ارى ان يبلغ بك الجهد ما ارى. ثم قال له اطعم فرقا بين ستة مساكين اطعم فرقا الفرج هو ثلاثة اصع وهذه الثلاثة الاصع اذا قسمت على ستة مساكين يكون لكل مسكين نصف صاع. وبناء على ذلك قال الامام - 00:27:17
ان الواجب هو نصف الصاع والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بان الواجب هو ربع الصاع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعله اطعاما في كفارة المجامع دل على ان هذا القدر - 00:27:41
يوصف في الشريعة بكونه اطعاما وورود الفدية في الاذى باكثر نأخذ بالاقل لان الله اطلق هنا فقال فدية طعام مسكين. فننظر الى اقل ما سماه الشرع عاما فنقول انه هو الواجب. ونحمل المطلق هنا على المقيد هناك. وهذا ما يرجح المذهب القائل انه - 00:28:00
وقال بعض العلماء يصح ان يطعم بان يفطرهم او يكون يجعله لهم حورا يجعل لهم فطورا او سحورا. وهذا ايضا مروي عن بعض السلف رحمهم الله انه قال بهذا القول ورأى انه يجعل لهم الفطور والسحور ولكن اذا جعل الطعام - 00:28:28
وجبة كاملة اجزأه ان شاء الله على ظاهر ما روى سعيد في سننه عن انس ابن مالك رضي الله عنه انس بن مالك رضي الله عنه قبل وفاته بسنة او سنتين عجز عن الصوم رضي الله عنه وارضاه - 00:28:56
فجمع المساكين واطعمهم دفعة واحدة. فاخذ العلماء من هذا دليلا على جواز ان يطعم المساكين طعاما بعدد الايام التي افطرها كذلك ايضا مما يشترط ان يعطي كل واحد ان يعطي كل مسكين القدر الواجب - 00:29:16
وكل مسكين له ربع صاع فلو انه اخذ ربع الصاع وقسمه بين مسكينين او اخذ ربع الصاع وقسمه بين ثلاثة مساكين فاكثر فانه لا يجزيه بل عليه ان يكون لكل مسكين ربع ساعة. ربع صاع - 00:29:39
فاذا اعطى هذا القدر برئت ذمته ولا يجوز ان يقسمه على اكثر من مسكين كذلك ايضا مما يشترط في هذه الفدية وهو الشرط الاخير ان تكون هذه الفدية للمستحق وهو الذي عناه الله بقوله ففدية طعام مسكين - 00:30:00
فدية طعام مسكين المسكين هو الذي لا يجد قدر الكفاية المسكين هو الذي لا يجد قدر الكفاية. شخص عنده عائلة يقوم عليها وينفق عليها او يقوم على نفسه نفقته في الشهر تقارب الالفين - 00:30:26
وراتبه الف وخمسمائة فهذا مسكين فاذا كان لا يملك الكفاية وقدر الكفاية فانه مسكين واشد منه الفقير. وهو الذي لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يقدر بشيء مثل ان يجد بعض الكفاية القليل واليسير منها فهذا الفقير - 00:30:47
وهذا هو اصح قولي العلماء ان الفقير اشد من المسكين وذلك لقوة دليل هذا القول فان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ووصفهم بكونهم مساكين وعندهم دخل. وعندهم مال - 00:31:15
لكن وصفهم بهذا الوصف لان المسكنة تكون عند الانسان مال لكنه لا يكفي بقدر حاجته وكذلك ايضا دل على صحة هذا القول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا - 00:31:39
وقال واستعاذ بالله من الفقر صلوات الله وسلامه عليه كما ثبت في الحديث الصحيح عنه في الاذكار فاستعاذ بالله من الفقر وسأل الله ان يحييه مسكينا فدل على ان المسكنة فوق الفقر - 00:32:00
والا كان ظربا من التناقظ وحاشى ان يكون ذلك. ومن هنا صار المسكين احسن حالا من الفقير. وصار الفقير اشد من المسكين ومن هنا ندرك كيف ان الله سبحانه وتعالى قال ففدية طعام مسكين - 00:32:17
لكي يدخل معه الفقير. فنبه بالمسكين على ما هو ادنى منه وهو الفقير. فسواء اخرجها لمسكين او فقير. كذلك ايضا ينبغي ان يكون صرف هذه الفدية للمستحق لمن آآ لا يجوز ان يصف هذه الفدية لمن تحرم عليه الصدقة. وهم ال النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا - 00:32:35
في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد كذلك ذلك لا يصح ان يصرف هذه الفدية لمن تلزمه نفقته. من الاصول او الفروع كوالديه وولده - 00:33:05

والدليل على انه لا يجوز دفع الزكاة ولا دفع الحقوق الواجبة للوالدين والولد ان النبي صلى الله عليه وسلم الولد مع والده بمثابة الشيء الواحد وقال كما في الصحيح عن عن فاطمة رضي الله عنها انما فاطمة بضعة مني والبضعة من الشيء - 00:33:25
قطعة منه فدل على ان الولد في حكم كانه من والده والوالد من ولده. فاذا اعطى لولده كانه اعطى والعكس وبناء على ذلك يشترط الا يعطيها لمن تلزمه نفقته من الاصول والفروع. هذا - 00:33:50
بالنسبة لفدية الصيام يقول الله سبحانه وتعالى فيها نعم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع خيرا فهو خير خير له فدية طعام مسكين قرأ بها ابن كثير وابو عمرو - 00:34:10
وكذلك عاصم وحمزة والكسائي وهذه القراءة واضحة والسنة تدل على ان المراد بها ان يعطي لكل مسكين القدر الواجب عن كل يوم وفي قراءة فدية طعام مساكينه. فما هي قراءة نافع - 00:34:41
وابن ذكوان فهذه القراءة قالوا ان القراءة الاولى اقوى في الدلالة على ان آآ لكل واحد من المساكين القدر انه يعطي لكل مسكين عن كل يوم يفطر فيه وقوله سبحانه وتعالى - 00:35:03
فمن تطوع خيرا فهو خير له فمن تطوع خيرا قال بعض العلماء ان يزيد على الصاع على القدر الواجب في بلغ الصاع مثلا فبدل ان يعطي ربع الصاع يعطي نصف الصاع. او يعطي صاعا. فقد تطوع خيرا - 00:35:27
وقال بعض العلماء فمن تطوع خيرا ان يزيد في المساكين فبدل ان يطعم مسكينا واحدا عن يوم يطعم اكثر من مسكين عن يوم واحد هذا له وجه لكن لو قلنا على القول الاول ان المراد ان يزيد عن القدر الواجب - 00:35:49
فيدفع صاعا بدل ربع الصاع حينئذ يرد سؤال هذا السؤال هو قاعدة عند العلماء رحم الله قاعدة فقهية اذا ادى في العبادة ما لو على ما دونه لاجزأه هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء - 00:36:17
وهي القاعدة الثالثة التي ذكرها الامام ابن رجب في قواعده اذا ادى في العبادة ما لو اقتصر على اقل منه كان كافيا في الواجب مثلا هنا ادى صاعا واقل من الصاع وهو الربع يكفي لبراءة ذمته - 00:36:38
هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء هل نقول ان الصاع كله اصبح في حكم الواجب ان نقول ان الربع الصاع فقط هو الذي وجب عليه والزائد اه يعتبر نفلا. هذه القاعدة تتفرع عليها مسائل - 00:37:01
ومن طبعا من حيث التفصيل فرقوا بينما ما كانت الزيادة فيه منفردة منفصلة فلو وجبت عليه شاة في الزكاة فاخرج شاتين. هذا لا يوصف بالوجوب. الشاة الثانية لا توجب لانها منفصلة - 00:37:23
وهكذا لو اعتق رقبتين بدل الرقبة الواحدة لانها منفصلة وقال بعض العلماء هنا ايضا اذا ادى صاعين وقد وجب عليه الصاع لكن اه لم لم ينتبه في هذه المسألة في الصاع بين ان يميز الصاعين عن بعضهما او يدفعهما - 00:37:43
مشتركين دفعة واحدة فائدة هذه القاعدة انك اذا قلت يوصف الكل بالوجوب معناه ان القدر الزائد صار في حكم الواجب. فيجب ان يعطى للمساكين وليس من حقه ان يصرفه لغيرهم. ويتضح هذا اكثر لو وجب عليه لو وجبت عليه شاة - 00:38:05
فاخرج بدل الشاة بدنة البدنة تجزي عن سبعة عن سبعة شياه لان حديث جابر رضي الله عنه انهم كانوا ايام النبي صلى الله عليه وسلم في عهده يوم صلح الحديبية اشتركوا في البدنة سبعة - 00:38:31
فدل على ان سبع البدنة يعادل الشاة وبناء على ذلك لو وجبت عليه شاة فاخرج بدنه هنا لا يمكن الفصل فهل نقول ان البدنة كلها اصبحت واجبة؟ ما الفائدة؟ ان قلت ان البدنة كلها اصبحت صدقة واجبة وجب عليها - 00:38:49
ان يعطيها للمساكين وان قلت ان الواجب هو القدر الذي يحصل به الاجزاء وهو سبع البدنة الستة الاسباع من حقه ان يبيعها ومن حقه ان يأكلها ومن حقه ان يتصدق ان ان يهديها - 00:39:11
ان يفعل بها ما شاء لان الواجب قدر الاجزاء. هكذا هنا. فاذا اعطاه الربع منفصلا فلا اشكال اعطاه ارباعا منفصلة لكن لو انه شرك ودفع صاعا كاملا فانه يوصف الكل بالوجوب على احد - 00:39:32
عند الشافعية والحنابلة. فيجب عليه ان يعطي الزائد للمستحق ويأخذ حكم الواجب. وقوله سبحانه وتعالى فمن تطوع خيرا فهو خير

له بمعنى اخير والعرب تقول هذا خير من هذا اي اخير منه. ومنه قول ابي طالب يمدح النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:51
الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب وان عليه في العباد محبة ولا خير ممن خصه الله بالحب. اي ولا اخير ممن خصه الله بالحب. فخير بمعنى اخير. فمن تطوع خير - 00:40:21
فهو خير له. اي اخير له واخير له في الدين. واخير له في الدنيا واخير له في الاخرة فما عامل احد ربه الا اصاب خير الا وجد الله كريما يرد عليه الخير باظعاف اظعاف - 00:40:41
فالحسنة عند الله بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة لا يعلمها الا الله الله وحده فمن تطوع خيرا وهو خير له. قال بعض السلف وهو قول ثالث من تطوع خيرا اي انه صام وافتدى هذا - 00:41:01
في اول الامر في جمع بين الصوم وبين الفدية. والاول القول الاول هو المشهور انه يزيد في الصاع يزيد في القدر الواجب وهو ربع الصاع فيعطي اكثر منه. وكذلك قريب منه القول الذي يقول انه يطعم اكثر من مسكين - 00:41:25
نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه واله - 00:41:45